

العنوان:	منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان
المصدر:	مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
الناشر:	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	العرفي، كمال
المجلد/العدد:	مج35، ع3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	40 - 63
:DOI	10.37138/1425-035-003-002
رقم MD:	1212907
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المذاهب الإسلامية، علم الأصول، الفقه الإسلامي، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1212907

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

العرفي، كمال. (2021). منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج35، ع3، 40 - 63. مسترجع من <http://1212907/Record/com.mandumah.search/>

أسلوب MLA

العرفي، كمال. "منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان." مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية مج35، ع3 (2021): 40 - 63. مسترجع من <http://1212907/Record/com.mandumah.search/>



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان

The approach of Imam Ibn Hazm in determining the effects of obligatory and invalidity

د. كمال العرفي

dr.kamellarfi@yahoo.fr

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

تاريخ القبول: 2021/10/31

تاريخ الإرسال: 2021/10/13

I. الملخص:

الإمام ابن حزم ثروة فقهية، وعقلية فذة، لم يمنعه التوجه الفقهي الظاهري من التميز في المنهج ليس من حيث استنباط الأحكام وترجيحها فقط، بل والأهم تفعيل تطبيقها، بحيث لا تتوقف عند مجرد التشريع أو البيان، بل مرافقتها إلى منحنى التنفيذ. يبرز هذا المنهج خاصة في بعض قضايا الوجوب، كما في الوصية الواجبة، وإشراك الأقارب في التركة، والإنفاق عليهم؛ تجاوز في بعضها إلى حد لم يبلغه أحد، كما في تعويض وبدلية الواجب المالي في الوصية وغيرها. وفي باب بطلان الأحكام رجح إزالة كل مشروعية للبطل والمنهي عنه، بحيث يلغى الفعل الباطل بالكلية. يشكل هذا المنهج سبيلا مناسباً لجعل الأحكام الفقهية أقرب لإيجاد الحلول التطبيقية والتقنية للنوازل والمستجدات.

الكلمات المفتاحية: منهج؛ ابن حزم؛ الوجوب؛ البطلان؛ آثار؛



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطان ----- د. كمال العرفي

ABSTRACT:

Imam Ibn Hazm is a wealth of jurisprudence, and an outstanding mentality. The apparent jurisprudential orientation did not prevent him from excelling in the curriculum, not only in terms of devising and weighing rulings, but more importantly activating their application, so that they do not stop at mere legislation or statement, but accompany them to the direction of implementation, This approach emerges especially in some issues of obligation, as in the obligatory will, the involvement of relatives in the estate, and spending on them. This approach constitutes an appropriate way to bring fiqh rulings closer to finding practical and legal solutions

Keywords: Method; Ibn Hazm; obligatory; The nullity; Traces.

1. المقدمة:

يتميز فقه الإمام ابن حزم بمميزات لا تكاد توجد في أي فقه آخر، ومن ذلك تفرد منهج لم يسبق إليه في تقرير أثر الوجوب أو الفرض كما يسميه على بعض الالتزامات والأحكام التي يتصل بها.

ففي حين يرى جميع الفقهاء بدون استثناء - فيما علم استقراء - أن أثر الوجوب هو الالتزام الشخصي للمكلف، يذهب ابن حزم إلى أن المكلف إذا لم يلتزم بالواجب أو بالفرض أجبر على الالتزام به في بعض الأحكام، فإن تعذر أو فات محل الالتزام، ألزم من ينوبه أو الحاكم بإخراج موجب الالتزام نيابة عنه أو بدلا منه. ومثل ذلك يقال في نظريته لتقرير أثر البطان مع اختلاف طفيف يتعلق فقط بإلغاء الفعل الباطل، عكس نظرة باقي الفقهاء بترتيب الإثم على فعل الباطل أحيانا دون إلغاء أثره بالكلية.



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان ----- د. كمال العرفي

إشكالية البحث: يمكن إسناد البحث إلى التساؤل التالي:

من خلال استقراء تقريراته: هل تفرد ابن حزم بما يمكن أن يكون اختص به من دون الفقهاء في اعتبار آثار خاصة للوجوب والبطالان؟
أسباب اختيار البحث: - التعرف على فقه ابن حزم، وبخاصة في مفرداته التي تميز بها.

- تتبع المسائل التي تفرد ابن حزم بتقريرها في مجالي أثر الوجوب والبطالان.
أهداف البحث:

- محاولة التعمق أكثر في فقه ابن حزم، لاستشراف إمكانية استثماره في باب التشريع والتقنين كما في المسائل المعالجة في هذا البحث.
- محاولة الوقوف على مدى استيعاب الفقه الإسلامي لمثل نظرة ابن حزم في القضايا المعروضة.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة أو بحث يتناول هذا الجانب بخصوصه من فقه ابن حزم، إلا ما كان كم شذرات متفرقة ومبثوثة على هامش تناول بعض القضايا المعاصرة كقضية الوصية الواجبة في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية، كما في كتب الشيخ محمد أبوزهرة رحمه الله.

خطة البحث: مبنى بحث هذا المقال على مقدمة وتمهيد ومطلين.

مقدمة: تشتمل على بيان العناصر الضرورية للبحث على معهود المنهج العلمي.

تمهيد: في التعريف بالإمام ابن حزم.

المطلب الأول: مسائل الوجوب المبينة لمنهج ابن حزم

المطلب الثاني: مسائل البطلان والنهي .

خاتمة: فيها أهم الاستخلاصات والنتائج والاقتراحات.



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان ----- د. كمال العرفي

تمهيد: في التعريف بالإمام ابن حزم:

ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (- 456هـ)، الأندلسي الظاهري، لقب: فخر الأندلس، كما لقب: مجدد القرن الخامس، أحد الأئمة المشهورين في الفقه الظاهري وعمود مذهبه، حتى أن اشتجار المذهب الظاهري عرف بجهوده، ومن خلال مصنفاته، أكثر من اشتجاره على يد مؤسسه داوود بن علي الظاهري (- 270هـ) إمام أهل الظاهر.

"قيل أنه تفقه أولا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليّه وخفيّه، والأخذ بظاهر النص، وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنّف في ذلك كتباً كثيرة"¹.

واشتهر أسلوبه بالقوة، والحدّة إلى الحدّ الذي قيل فيه: "كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين"²، وهو الأمر الذي جعله لا يحسن الأدب مع الأئمة والعلماء الذين يخالفهم، ممّا أثار عليه حفيظة الفقهاء وطلاب العلم، فأعرض الكثيرون عنه، وهجروا كتبه، ونفروا منها، وقد غرس هذا الأمر جيلاً بعد جيل، حتى أصبح رأي ابن حزم - وإن كان صواباً - يوصف بالشذوذ، وأصبح فقهه لذلك منبوذاً أعصراً طويلاً، لثورة أهل المذاهب عليه؛ على الرغم من أنه "رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير، على ييس فيه وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول"³.

¹ - الذهبي: سير أعلام النبلاء: ج 18 ص 186

² - انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء: ج 18 ص 199، والمرامي: الفتح المبين في طبقات الأصوليين:

ج 1 ص 256.

³ - كما وصفه الذهبي؛ المرجع السابق: ج 18 ص 186.



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطلان ----- د. كمال العرفي

هذا، وقد ترك ابن حزم مصنفات كثيرة في علوم شتى، أشهرها: المحلى في الفقه وهو في الأصل شرح لكتاب آخر له أيضا أسماه "المحلى"، ويكون اسم المحلى كاملا: (المحلى شرح المحلى بالحجج والآثار)، وله في الأصول كتاب (الإحكام لأصول الأحكام)، وكتاب (الإجماع)، وله في الفرق: كتاب (الفصل في الملل والنحل) وله في الحديث: كتاب (مختصر في علل الحديث)، وله في المنطق: (التقريب لحد المنطق بالألفاظ العامة)؛ وغيرها.

قال العلامة محمد أبو زهرة، رحمه الله تعالى: "لابن حزم فقه له لون خاص امتاز به، وله آراء فقهية ليست في فقه الأئمة الأربعة ولا غيرهم. وهو يتفق في كثير من الأحوال مع المنقول، وإنا نذكر مثلاً من هذه الآراء التي يخالف بها الأربعة: إنه يرى أن تصرف المريض مرض الموت تبرعاً أو غير تبرع كتصرف الصحيح، لا فرق بينهما، ويرى أن تصدق المرأة من مال زوجها جائز، ويرى أيضاً أنه يجوز للقاضي أن يعدل في وصية أوصى بها شخص إذا كان فيها حيف وإثم، وأنه يجوز للقاضي أن ينفذ وصية بقدر معلوم لبعض أقارب المتوفى الضعاف الذين لا يرثون..¹"

"وفي المواريث له اختيارات عديدة خالف فيها الجمهور، ومنها إنكاره للعول، ووجوب إعطاء الأقارب واليتامى عند القسمة"².

2. المطلب الأول: مسائل الوجوب المبينة لمنهج ابن حزم

¹ - انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء: ج 18 ص 194.

² - ابن حزم: حياته وعصره وأراؤه وفقهه: ص 260.

³ - الشريف أبو محمد بن علي الكتاني: وصف المحلى، ص 17، ملتقى أهل الحديث، 1418 هـ -

1997 م .



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان ----- د. كمال العرفي

1.2 الفرع الأول: الإيجاب في الوصية لغير الوارثين ووجوب إعطاء الأقارب

واليتامى عند القسمة:

هذه المسألة هي أهم صورة يظهر فيها خصوص مذهب ابن حزم، كما أنها الصورة التي وقع التطبيق المعاصر استنادا إليها في قضية خاصة من قضايا التوريث والوصية، وهي قضية الوصية الواجبة، التي تعرف في قانون الأسرة الجزائري باسم التزويل، وتختص بمعالجة مشكلة الأحفاد الذين يتوفى آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أجدادهم أو جداتهم، ويكون للأجداد والجدات عند وفاتهم أبناء آخرون، مما يمنع الأحفاد من استحقاق الميراث، فلجأ المقننون لمحاولة إيجاد نوع استحقاق أهم مبناه بقاء وجوب الوصية لغير الوارثين، كان لابن حزم اليد الطولى في استدلالهم لخلق هذا الاستحقاق، بناء على رأيه الخاص في تعويض الوصية ولو لم ينشئها الموصي أو قصر في إيجادها.

يقول العلامة أبو زهرة في بيان الاستدلال لهذا القانون: "إن هذا الجزء من قانون الوصية قد وضعه المقنن المصري غير معتمد على أصل أو رأي في مذهب من المذاهب الأربعة، بل على أي مذهب من المذاهب الإسلامية، إلا شيئا تعلّق به من رأي ابن حزم في جواز أن ينفذ القاضي بعض الوصايا من تلقاء نفسه، وينفذ ما بيّنه له ولي الأمر: فجاء المقنن واستأنس بذلك في تنظيم الوصية الواجبة..."¹.

وأضاف في موضع آخر: "... وعلى ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري، من أن المورث إذا مات ولم يوص للأقارب غير الوارثين، قام القاضي مقامه بإعطاء جزء من تركته لهم، على أنه وصية لهم من مال المورث، مستدلا بما روي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - "أن رجلا قال للنبي - ﷺ -: إن أمتي افتلّت نفسها، وإنما لو تكلمت لتصدق، أفأتصدق عنها يا رسول الله؟ فقال رسول الله - ﷺ -: (نعم)، فتصدق

¹ - أبو زهرة: شرح قانون الوصية: ص 233، وما بعدها؛ وأحكام التركات: ص 290، وما بعدها.



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان ----- د. كمال العرفي

عنها¹؛ وروى أبو هريرة وغيره مثله؛ فهذا الحديث يدل على جواز إنشاء وصية من مال الميت إذا لم ينشئها².

والذي نص عليه ابن حزم في المحلّى للقضية المستدلّ لها- وهي اقتطاع جزء من مال المتوفى يعوض الوصية الواجبة، أورده مؤكدا مرات كثيرة، منها ثلاثة متتالية في كتاب الوصايا: -قال في الأولى: "فمن مات ولم يوص، ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد، لأن فرض الوصية واجب كما أوردنا، فصَحَّ أنه قد وجب أن يخرج شيء ماله بعد الموت، فإذا ذلك كذلك فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله .."³، ثم استدللّ لما ذهب إليه بجملة من الأحاديث والآثار.

والملاحظ في هذه الفقرة أن ابن حزم علّل فيها سبب الاقتطاع من مال المتوفى غير الموصي، بأنه سقوط ملكه عن الجزء الذي تعلّق وجوب الوصية به، وأنه أصبح بالموت خارجا من تركته إلى معنى الصدقة الواجبة⁴.

إذا ثبت هذا الاستنتاج يكون الإمام ابن حزم قد تفرد بالقول بإخراج جزء من مال الميت يعوض الوصية المطلقة، مع أن الكثيرين وافقوه في وجوبها، كما جاء في الفتح:

¹ - لفظ "فتصدق عنها" رواية ابن حزم، وقد جزم بأنه للأمر، والحديث رواه البخاري بلفظ "تصدق عنها"؛ واختلف الرواة والشرّاح في تأويله على الأمر أو حكاية الفعل، انظر: الزرقاني على الموطأ: ج 4 ص 57، وابن حجر: الفتح: ج 5 ص 389، وابن حزم: المحلّى: ج 9 ص 313.

² - هشام قبلان: الوصية الواجبة: 69.

³ - ج 9 ص 331. مس 1750.

⁴ - يراجع بحثنا: التزليل: حقيقته ومشروعيته: ص 199، رسالة ماجستير، المعهد الوطني العالي للعلوم الإسلامية (كلية العلوم الإسلامية) جامعة باتنة، 2000م.



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطان ----- د. كمال العرفي

"واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وعن طاووس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين: تجب للقراة الذين لا يرثون خاصة".¹
أما الفقرة الثانية فقد جاء فيها: "وفرض على كل مسلم أن يوصي لقراة الذين لا يرثون إما لرق وإما لكفر، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي، فإن كان والداه أو أحدهما على الكفر أو مملوكا ففرض عليه أيضا أن يوصي لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك، فإن لم يفعل أعطي أو أعطيا من المال ولا بد، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك".²

.. فقال بعد الاستدلال بآية الوصية في سورة البقرة: "هذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض، وإذ هو حق لهم واجب، فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجهم لمن وجب له، إن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه".³

ويعيد الإمام ابن حزم في هذه الفقرة التأكيد على مذهبه في اقتطاع جزء من مال الميت بدلا عن الوصية، في حالة عدم إنشائها منه.⁴

وباقى القائلين بوجوب الوصية لا يرون تنفيذا دون إنشاء من الموصي ولا تعويضها بإخراج بدل عنها من مال الميت، بل حتى القائلين بانتزاع حق الوصية من

¹ - ابن حجر: الفتح: ج 5 ص 358.

² - المحلى: ج 9 ص 314.

³ - المرجع السابق ج 9 ص 314.

⁴ - التزييل حقيقته ومشروعيته، مرجع سابق، ص 202



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطان ----- د. كمال العرفي

غير الأقربين وردّها عليهم - ممن قوى بهم ابن حزم نفسه استدلاله - إنما يعتمدون على أن الوصية موجودة، وأنشأها الموصي، وإنما هم يعدلون تنفيذها وفقا لمبدأ الوجوب. والبعيد الفقهي لمذهب ابن حزم - هنا - هو أنه جعل الوجوب قوة منشئة للحكم وتنفيذه، دون نظر إلى تعلقه بالتكليف الخاص (في حق الموصي)، مع تعلقه بالتكليف العام (في حق الوصي أو الورثة أو ولي الأمر)؛ والبعيد القانوني لمذهبه هو إلغاؤه لقوة الإرادة، وأنها - بنظره - وسيلة من وسائل تنفيذ الحكم، لا أنها شرط في إنشائه¹. "مسألة وإذا قسم الميراث فحضر قرابة للميت، أو للورثة، أو يتامى، أو مساكين: ففرض على الورثة البالغين، وعلى وصي الصغار، وعلى وكيل الغائب: أن يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم مما لا يحجف بالورثة، ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا.

لقول الله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً} [النساء: 8] وأمر الله تعالى فرض لا يحل خلافه"². ثم استعرض الروايات والأقوال: "وهو قول طائفة من السلف -: كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله، قال: قسم لي بها أبو موسى الأشعري في قوله تعالى {وإذا حضر القسمة أولو القربى} [النساء: 8] الآية. ومن طريق البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يزعمون: أن هذه الآية نسخت: {وإذا حضر القسمة أولو القربى} [النساء: 8] فلا والله ما نسخت

¹ - المرجع السابق .

² - المحلى: ج 8 ص 346 .



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطان ----- د. كمال العرفي

ولكنها مما قهاون الناس بها، هما واليان: وال يرث، وذاك الذي يرزق، ووال لا يرث، فذلك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمود بن خدش نا عباد بن العوام نا حجاج عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أنه قال في قول الله عز وجل، {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: 8] قال: هي واجبة يعمل بها وقد أعطيت بها.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - نا ابن جريج: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبراه: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعائشة يومئذ حية، فلم يدع في الدار مسكينا، ولا ذا قرابة إلا أعطاهم، وتلا: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: 8] وذكر باقي الحديث.

وصح أيضا: عن عروة بن الزبير، وابن سيرين، وحميد بن عبد الرحمن الحميري، ويحيى بن يعمر، والشعبي، والنخعي، والحسن، والزهري، وأبي العالية، والعلاء بن بدر، وسعيد بن جبير، ومجاهد. وروي عن عطاء - وهو قول أبي سليمان¹.

والملاحظ على مذهب ابن حزم في الفقرة المذكورة أمران: أحدهما: أنه لم يربط هذا الأمر بالوصية الواجبة، بل جعله واجبا مستقلا.

وثانيهما: أنه صرح في هذه الفقرة بإجبار الحاكم، أو ما يعرف بتدخل ولي الأمر للجبر على التنفيذ.

¹ - المرجع السابق: ج 8 ص 347 .



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان ----- د. كمال العرفي

علق الشيخ محمد أبوزهرة على هذا التوجه بقوله: "هذا مظهر من مظاهر الفقه الظاهري الذي يأخذ بظاهر النصوص، فالأمر عندهم للوجوب حتى يقوم الدليل من النص على غيره، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بإعطاء أولي القربى واليتامى والمساكين، إذا حضروا عند القسمة فكان حقا على كل وارث أن يعطي قدرا من نصيبه هؤلاء عند القسمة إجابة لهذا الأمر الذي هو الوجوب، ولذا يقول ابن حزم: "وإذا قسم الميراث فحضر قرابة للميت أو للورثة، أو يتامى، أو مساكين ففرض على الورثة البالغين، وعلى وصي الصغار، وعلى وكيل الغائب أن يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم مما لا يجحف بالورثة".

وإنه لا يجعل ذلك العطاء الواجب اختيارا، بحيث يكون له أن يعطي، وألا يعطي، ويأثم في حال عدم العطاء، بل إن الحاكم يجبرهم على ذلك إن لم يفعلوا ذلك الواجب باختيارهم، ولذلك يقول: "ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا".

ويستدل ابن حزم على ذلك بقول الله تعالى: "وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً"¹.

ويضيف: "ولقد ادعى بعض العلماء أن هذه الآية منسوخة، فبين ابن حزم أنها ليست منسوخة وأنها عمل بما طائفة كبيرة من الصحابة رضي الله عنهم، ويقول في ذلك: "أمر الله تعالى فرض لا يحل خلافه ... وعن حطان بن عبد الله قال قسم لي أبو موسى الأشعري في قوله تعالى: "وإذا حضر القسمة أولو القربى" ... وعن ابن عباس يزعمون أن هذه الآية نسخت "وإذا حضر القسمة أولو القربى" فلا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، هما واليان، وال يرث، وذاك الذي يرزق، ووال لا يرث فذلك الذي يقول بالمعروف ... وعن عبد الرحمان ابن أبي بكر أنه قال في قول الله عز

¹ - ابن حزم: حياته وعصره أراؤه وفقهه: ص 505 .



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان ----- د. كمال العرفي

وجل "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ..." قال هي واجبة يعمل بها وقد أعطيت بها.

وهكذا يسترسل ابن حزم في الاستدلال على الوجوب في الآية بأقوال الصحابة الذين كانوا يفهمون من السياق البياني لها ذلك، وهم أهل الفصاحة الذين خاطبهم القرآن الكريم بلغتهم، فهم أدري الناس بفهمه، ومرامي عباراته.

وابن حزم لا يكتفي بسرد أقوال الصحابة الذين يزكي بفهمهم فهمه هو، بل يناقش قول الأئمة الأربعة الذين لم يحكموا بالوجوب، وقد ينوه على أحد أمرين، إما أن الآية منسوخة وإما أن الأمر هنا ليس للوجوب، بل للندب أو الاستحسان، فيقرر أن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب، ولا يخرج عن الوجوب إلى غيره إلا بدليل من النص، فإن لم يكن ثمة دليل من النصوص، فادعاء أنه ليس للوجوب إخراج للقول عن ظاهره من غير حجة، بل يكون تحكما في النص من غير ما يبرره، وكذلك دعوى النسخ، فإنه يجب أن يقوم الدليل على النسخ، بحيث لا يمكن التوفيق بين النسخ والمنسوخ، فيتقرر نسخ المتأخر زمانا للمتقدم، ولا شيء من ذلك في هذه المسألة، ويقول في نفي الوجوب: "ما تعلم لأهل هذا القول حجة أصلا، بل دعوى مجردة، ولا يفهم أحد من (افعل) إن شئت فلا تفعل، وليس وجود آيات قام البرهان على أنها ندب منسوخة أو مخصصة أو أنها ندب - بموجب أن يقال فيما لا دليل بذلك فيه هذا ندب أو هذا منسوخ أو هذا مخصوص، فيكون قولنا باطلا، وبالله تعالى التوفيق، وهذا مما خالفوا فيه جمهور السلف رضي الله عنهم"¹.

2.2 أثر القول بالوجوب في بعض قصايا العبادات والأسرة:

¹ - المرجع السابق: ص 506.



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطان ----- د. كمال العرفي

1 - وجوب تغسيل الميت:

"- مسألة- وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولا بد، فان دفن بغير غسل أخرج ولا بد، ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويغسل، إلا الشهيد الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها، فانه لا يلزم غسله .."¹.

فجعل أثر الوجوب والفرضية لغسل الميت إذا فات ودفن الميت، أن يخرج من قبره ويغسل وجوبا على أي حال أمكن إخراجة، ولم يقل أحد من الفقهاء بقول ابن حزم فيما استقرئ من أقوالهم.

ففي الموسوعة الفقهية: "لو دفن الميت بغير غسل، ولم يهل عليه التراب، فلا خلاف أنه يخرج ويغسل.

وأما بعده، فذهب الحنفية، وهو قول للشافعية إلى أنه لا ينبش لأجل تغسيله لأن النبش مثله، وقد نهي عنها، ولما فيه من الهتك. ويرى المالكية، وهو الصحيح لدى الشافعية والحنابلة أنه ينبش ويغسل ما لم يتغير، ويخاف عليه أن يتفسخ، وإليه ذهب أبو ثور"².

2 - وجوب الإرضاع:

قال ابن حزم بوجوب الإرضاع على الأم واستند إليه في ترتيب أثر الإيجاب عليه، كعادته في مسائل الوجوب، فيقول: (فوجب إيجاب الأم - أحبت أم كرهت - على إرضاع ولدها حولين كاملين كما أمر الله عز وجل، أحب زوجها أم كره، وأن تجبر

¹ - المحلى: ج 1 ص 269.

² - ج 13 ص 64.



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان ----- د. كمال العرفي

على أن لا تضار بولدها، ولا ضرار أكثر من منعه رضاعها، ولا يباح لامرأة - ولو أنها بنت الخليفة - غير هذا¹.

وأورد الإمام المروزي أقوال غير ابن حزم في المسألة: "واختلفوا في إجبار الأم على إرضاع ولدها، فقال سفيان: ليس للرجل أن يجبر المرأة على الرضاع إذا كرهت كانت عنده أو فارقتها إلا أن لا يوجد له ظئر، فإن لم يوجد له ظئر وخشي عليه أجبرت على رضاعه بأجر، إن شاءت أخذت الأجر وإن شاءت لم تأخذه وتعطى أجر مثلها للرضاعة.

وقال يحيى بن آدم: سألت شريكا عن الرجل تأبى عليه امرأته أن ترضع ولدها منه فقال: ذلك لها وعليه أن يستأجر لها ظئرا. فقلت: فإن جعل لها الزوج أجرا على الرضاع وهي امرأته قال: ذلك لها.

وقال أصحاب الرأي: ليس على الأم أن ترضع ولدها كانت عنده أو كانت مطلقة، وعلى الزوج أن يستأجر لولده ظئرا إذا أبت أن ترضع، وليس لها أن تأخذ أجرا من الزوج إلا أن تكون مطلقة فإن كانت مطلقة فلها أن تأخذ الأجر.

وقال يحيى بن آدم: سألت الحسن بن صالح أن المرأة تأبى أن ترضع ولدها من الرجل؟ فقال: ليس للزوج أن يجبر امرأته على رضاع ولده منها ما لم يطلقها لأن عليه نفقتها وإنما يكون أجر الرضاع للمطلقة لأن قوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى [الطلاق: 6]}².

¹ - المحلى ج 9 ص 274.

² - أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: اختلاف العلماء: ص 289، 290، ت. د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ = 2000م



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطان ----- د. كمال العرفي

3- الإيجاب على النفقة على الأقارب:

وعلى منهجه في المسألة السابقة ذهب إلى وجوب النفقة على القريب لصالح أقربائه العاجزين وغير القادرين على الإنفاق على أنفسهم لسبب أو آخر. فيقول: "مسألة: فرض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار ان يبدأ بما لا بد منه ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله، ثم بعد ذلك يجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم منه على نفسه من أبويه وأجداده وجداته وان علوا وعلى البنين والبنات وبينهم وان سفلوا والإخوة والأخوات والزوجات كل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة عليهم ولا يقدم منهم أحد على أحد.."¹.

ثم قال: "فإن فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة وموروثيه إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه وهم الأعمام والعلمات وان علوا والأحوال والخالات وان علوا وبنو الأخوة وان سفلوا، والموروثون هم من لا يحجبه أحد عن ميراثه إن مات من عصابة أو مولى من أسفل، فان حجب عن ميراثه لو ارث فلا شيء عليه من نفقاتهم"².

وأضاف: "ومن مرض ممن ذكرنا كلف أن يقوم بهم وبمن يخدمهم، وكل هؤلاء فمن قدر منهم على معاش وتكسب وإن خس³ فلا نفقة لهم، إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات فانه يكلف أن يصفوهم عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك

¹ - المحلى: ج 9 ص 266 .

² - المرجع السابق نفسه.

³ - بمعنى: قل .



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان ----- د. كمال العرفي
ويباع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه ولا يباع عليه
من ذلك ما إن يبيع عليه هلك ..¹.

3. المطلب الثاني: مسائل البطلان والنهي

1.3 الفرع الأول: بطلان الوصية لوارث أو بأكثر من الثلث:

1- بطلان الوصية للوارث

(مسألة: ولا تحل الوصية لوارث أصلا، فإن أوصى لغير وارث فصار وارثا عند
موت الموصي: بطلت الوصية له، فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز له
الوصية، لأنها إذ عقدها كانت باطلا، وسواء جوز الورثة ذلك أو لم يجوزوا؛ لأن
الكواف² نقلت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا وصية لوارث» .
فإذ قد منع الله تعالى من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على
لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يتدثروا هبة لذلك من عند أنفسهم،
فهو ما لهم - وهذا قول المزني، وأبي سليمان³).

ومع موافقة ابن حزم لباقي الفقهاء في أصل النهي عن الوصية لوارث، فلم
يوافقوه في أثر النهي، فالبطلان عنده يلغي الوصية بالكلية، ولا تأثير لقبول الورثة أو
إجازتهم في إمضاء الوصية، بينما يخالفه الفقهاء الآخرون كلهم تقريبا في اعتبار موافقة
الورثة، لأن النهي لحقهم ولصالحهم.

ففي الموسوعة الفقهية الكويتية: "اختلف الفقهاء في الوصية لوارث على قولين.

¹ - المرجع السابق ج 9 ص 266.

² - أي العدد الكافي أو الأكثرون .

³ - المحلى: ج 8 ص 356 .



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان ----- د. كمال العرفي

القول الأول: ذهب الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أن الوصية للوارث تنعقد صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد وفاة الموصي نفذت وإن لم يميزوها بطلت ولم يكن لها أثر، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حق من أجازها، وبطلت في حق من لم يميز. واستدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)¹.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في مقابل الأظهر وفي رواية عند الحنابلة إلى أن الوصية للوارث باطلة مطلقا وإن أجازها سائر الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة، واحتجوا بظاهر قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا وصية لوارث؛ ولأن الوصية للوارث تلحق الضرر ببقية الورثة وتثير الحفيظة في نفوسهم، وقد نهي القرآن الكريم عن ذلك في قوله: {من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار} (الآية 12 من سورة النساء)².

وظاهر القول الثاني موافقة ابن حزم، وليس كذلك، فمتعلقه ليس البطلان المطلق بل تكييفها على العطية المبتدأة من الورثة وليس إمضاء للوصية ابتداء، وهو خلاف قول ابن حزم في الإبطال المطلق المقتضي لعدم إجازتها بأي وجه.

2- بطلان الوصية بأكثر من الثلث:

¹ - حديث: "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة". أخرجه الدارقطني (4 / 152 ط. دار المحاسن) والبيهقي (6 / 263 ط. دائرة المعارف العثمانية برقم 12912، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، برقم 2410، قال الذهبي في المذهب 5 / 2423: صالح الإسناد.

² - ج 30 ص 254 .



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان ----- د. كمال العرفي

"مسألة: ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث - كان له وارث أو لم يكن له وارث، أجاز الورثة، أو لم يجيزوا -: صح من طرق عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «عادي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقلت: أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالنصف؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: نعم، والثلث كثير» .

والخير بأن «رجلا من الأنصار أوصى عند موته بعق ستة أعبد لا مال له غيرهم، فدعاهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأقرع بينهم، فأعقت اثنين وأرق أربعة»¹ .

وقال مالك: إن زادت وصيته عن الثلث بيسير كالدرهمين، ونحو ذلك جازت الوصية في كل ذلك - وهذا خلاف الخبر، وخطأ في تحديده ما ذكر دون ما زاد وما نقص، ولا تخلو تلك الزيادة - قلت أو كثرت - من أن تكون من حق الموصي أو حق الورثة، فإن كانت من حق الموصي فما زاد على ذلك فمن حقه أيضا، فينبغي أن ينفذ، وإن كانت من حق الورثة فلا يحل للموصي أن يحكم في ما لهم"² .

وقول الإمام مالك في الزيادة اليسيرة متعلق بقاعدة العفو عن اليسير، وهي قاعدة مطردة عنده في كل تقدير للزيادة أو النقصان، وله سند واضح من استقراء الأصول والقواعد، وليس كما علق ابن حزم على أصله في طلب الدليل الخاص.

وما يقال في الزيادة على الثلث من حيث تقرير باقي الفقهاء هو ما قيل في الوصية لوارث، لاعتبار الاحتياط لحق الوارث، الذي لا يقول به ابن حزم.

¹ - أخرجه مسلم (1668) من طريق هشام بن حسان، والنسائي في "الكبرى" (4958) من طريق أيوب السخيتاني، كلاهما عن محمد بن سيرين، به. وهو في "مسند أحمد" (19932)، و"صحيح ابن حبان" (5075).

² - المحلى: 8/ 356، 357.



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان ----- د. كمال العرفي

وفي الموسوعة الفقهية: "اختلف الفقهاء في الوصية بالزائد على الثلث للأجنبي على قولين:

القول الأول: إن الوصية للأجنبي في القدر الزائد على الثلث تصح وتنعقد، ولكنها تكون موقوفة على إجازة الورثة، فإن لم يكن له ورثة نفذت دون حاجة إلى إجازة أحد، وهذا هو مذهب الحنفية وكذا المالكية، والحنابلة في إحدى الروايتين عندهما. واستدلوا بأن الوصية بالزائد على الثلث من حق الورثة، فإذا أسقطوا هذا الحق بالإجازة فإنه ينفذ ولا يبطل"¹.

2.3 الفرع الثاني: بطلان الصلاة في الأرض المغصوبة:

"مسألة: ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة ولا مملوكة بغير حق من بيع فاسد أو هبة فاسدة أو نحو ذلك من سائر الوجوه، وكذلك من كان في سفينة مغصوبة أو فيها لوح مغصوب لولاه لغرقها الماء، فإنه إن قدر على الخروج عنها فصلاته باطلة. وكذلك الصلاة على وطاء مغصوب أو مأخوذ بغير حق. أو على دابة مأخوذة بغير حق، أو في ثوب مأخوذ بغير حق، أو في بناء مأخوذ بغير حق وكذلك إن كان مسامير السفينة مغصوبة، أو خيوط الثوب الذي خيط بها مغصوبة. أو أخذ كل ذلك بغير حق..²

وقال الإمام الجويني في بيان قول باقي الفقهاء: "الصلاة في الدار المغصوبة جائزة على مذهب كل من يؤثر عنه المذاهب، وأنهم صائرون إلى أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع موقع الإجزاء"³.

¹ - ج 8 ص 254 .

² - المحلى: ج 2 ص 351.

³ - عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، ج 1 ص 482، ت. عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت .



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطان ----- د. كمال العرفي

ونسب القول بالبطان إلى الجبائي وابنه، فقال: "وذهب الجبائي وابنه ومن تابعهما من أتباعهما¹ إلى أن الصلاة في الدار المغصوبة باطلة. غير واقعة موقع الإجزاء، ولا يحكى هذا المذهب عن أحد قبلهما، إلا أن أبا هاشم لما استدل عليه بإجماع من سبق - على ما سنوضحه في أثناء المسئلة - قال في الرد على مدعي الإجماع: كيف يستقيم الإجماع وقد ذهب أبو ثمر المرجي إلى منع الصلاة في الأرض المغصوبة فلم يقتدر على نسبة هذا المذهب إلى أحد سواه".

فيكون قول ابن حزم في هذه المسئلة مسبوقا إليه من هؤلاء أو موافقا لهم لأسبقيتهم.

ولخص العلامة الشنقيطي القول المقابل لقول ابن حزم فأجاد بقوله: "ومنع هذا القائلون بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة وهم الجمهور، قالوا: الصلاة في الأرض المغصوبة فعل له جهتان، والواحد بالشخص يكون له جهتان هو طاعة من إحداها ومعصية من إحداها، فالصلاة في الأرض المغصوبة من حيث هي صلاة (قربة) ومن حيث هي غصب معصية، فله صلاته وعليه غصبه، فيقول من قال ببطالتهما: الصلاة في المكان المغصوب ليست من أمرنا فهي رد، للحديث الصحيح: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)، فيقول خصمه الصلاة في نفسها من أمرنا فليست برد وإنما الغصب هو الذي ليس من أمرنا فهو رد"².

5. تحليل النتائج:

أثر القول بالوجوب فيما سبق وإمكان استثماره واقعا:

¹ - يقصد المعتزلة.

² - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه: ص 28، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001 م .



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان ----- د. كمال العرفي

يمكن اختيار عينة تأثير القول بالوجوب في إعطاء غير الوارثين لتحليل نتيجة استثمار هذا القول، يقول العلامة أبو زهرة: " هذا نظر ابن حزم، ونراه لا يجد المقدار الذي يعطيه الوارث، بل يقرر أنه ما تطيب به نفس الوارث، ولا يجحف به، فهو عطاء غير محدود، وإنه إذا امتنع الوارث عن الإعطاء يكون على ولي الأمر أن ينفذ ذلك في ماله، والأمر في تقدير ذلك موكل أيضا إلى الحاكم، يفرض مالا يكون فيه ظلم للوارث وجداء على الفقير من غير وكس ولا شطط، ولكن إذا تماهى الناس كما هو الشأن الآن في هذه الأيام أيسوغ بمقتضى مذهب الظاهرية الذي يقرره ابن حزم أن يفرض الوالي نسبة معلومة يراها في جملتها عادلة، وتكون مختلفة النسبة بحسب حال التركات من قلة وكثرة، ومقدار ما يخص الوارث من حيث القلة أيضا والكثرة؟"¹.

ثم يجيب: "الظاهر أن ذلك يسوغ للوالي بمقتضى ذلك المذهب بأن يفرض مقادير بنسب معلومة على أنصبة الوارثين، وتختلف النسبة بحسب مقادير الأنصبة من المال، تعلق كلما زاد المال، على أن تعطى تلك الأموال للفقراء والمساكين، ويبدأ في العطاء بأقارب المتوفي وأقارب الورثة، إن كان فيهم فقراء أو يتامى أو مساكين"².

وكما أمكن الاستفادة من قول ابن حزم في تقنين الوصية الواجبة (التزليل)، يمكن أن يستثمر في كل تقنين يتعلق بتفعيل الواجبات الفقهية وبخاصة في جوانب المعاملات والجوانب المالية، وهو ما أشار إليه أيضا الشيخ أبو زهرة، حيث يقول: "وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن ذلك المذهب يصح أن يكون أساسا لرسم الأيلولة الذي هو جزء

¹ - أبوزهرة: ابن حزم ، مرجع سابق: 506 .

² - المرجع السابق: ص 507.



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان ----- د. كمال العرفي

من الضرائب التي تحصل في البلاد المصرية الآن، ولكن الشرط أن يكون المصرف لذلك الرسم الفقراء والمساكين واليتامى، وأن يؤثر بالعطاء الفقراء من أقارب المتوفى والورثة¹.

6. الخاتمة:

بعد هذا التطواف في محاولة الوقوف على بعض مفردات فقه ابن حزم، لإبراز جوانب التميز فيه، يمكن الوقوف على النتائج التالية:

- يمتاز فقه ابن حزم بانطلاق غير محدود، يترجم شخصيته الواثقة وغير المقيدة إلا بما يراه هو صوابا وفقا لمنهجه وقناعاته.

- يكاد الإمام ابن حزم لا يعرف له سابق في بعض ما قرره من المسائل المستعرضة في هذا المقال، كقوله بالتعويض عن الواجبات في حال فواتها أو التقصير فيها، وقوله بالبطالان المطلق لبعض الأحكام.

- قد يوافق ابن حزم باقي الفقهاء أو بعضهم على الأقل في تقرير أصول الأحكام المتعلقة بالوجوب والبطالان، ولكنه يخالفهم في الأثر.

- إذا ثبت الوجوب أو الفرضية عند ابن حزم فيتعلق بهما لزاما إما الإيجاب القضائي على الفعل، أو أداء بدله تعويضا، ولم يقل بموجب ما ذهب إليه أحد قبله فيما يعلم استقراء.

- إذا ثبت البطلان أو النهي عن الفعل عند ابن حزم قرر إلغاءه بالكلية، ولم يعد الفعل الذي تعلق به النهي أو البطلان صالحا بحال. بينما يذهب غيره إلى إمكان الفعل مقيدا أو مع حصول إثم المخالفة.

- استقاد التقنين المعاصر من هذا المنهج الحزمي، فوجدت بعض القضايا الشائكة سندها في أقواله، كما في الوصية الواجبة (التزويل).

¹ - المرجع نفسه.



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان ----- د. كمال العرفي

__ المقترحات:

- حث الباحثين على مزيد العناية بفقہ ابن حزم، فهو ثروة هائلة لم يستغل منها إلا التزر القليل.

- استغلال هذا الفقه المتميز في باب التقنين الفقهي بصفة أوسع مما وقع لحد الآن، ومثل ذلك يقال في باب الفتوى، لتغذية المستجدات والنوازل المعاصرة بالحلول المناسبة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

1.7 المراجع

- 1- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري: شرح صحيح البخاري: دار الفكر - بيروت - دون تاريخ. ج 5 ص 358، ص 389
- 2- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد : المحلى: دار الآفاق الجديدة - بيروت - دون تاريخ. ج 1 ص 269، ج 2 ص 351، ج 8 ص 346، 347، ، 354، 356، 357، ج 9 ص 266، 274، 313، 314، 331
- 3- أبو زهرة: محمد: ابن حزم -حياته وعصره- آراؤه وفقهه: دار الفكر العربي- دون تاريخ . ص 260، 505، 506، 507
- 4- أبو زهرة: محمد: - أحكام التركات والمواريث: دار الفكر العربي - دون تاريخ . ص 290

- 5- شرح قانون الوصية: دار الفكر العربي - 1398هـ-1978م. ص 233
- 6- الجويني، عبد الملك بن عبد الله ، أبو المعالي، إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، ت. عبد الله جوم النبالى وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت . ج 1 ص 482



منهج الإمام ابن حزم في تقرير آثار الوجوب والبطالان ----- د. كمال العرفي

7- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء: ت. شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة-بيروت- ط. ثالثة- 1405هـ-1985م. ج 18 ص 186، 194، 199

8- الزرقاني: سيدي محمد: شرح على موطأ الإمام مالك: دار المعرفة -بيروت- 1401هـ-1981م. ج 4 ص 57

9- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار: مذكرة في أصول الفقه: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001 م . ص 28

10- قبلان: هشام: الوصية الواجبة في الإسلام، بحر المتوسط وعودات - بيروت-باريس- ط. ثانية - 1985م. ص 69

11- الكتاني، الشريف أبو محمد بن علي: وصف المحلي، ملتقى أهل الحديث، 1418 هـ - 1997 م. ص 17

12- كمال العرفي: التزليل حقيقته ومشروعيته، رسالة ماجستير، المعهد الوطني العالي للعلوم الإسلامية (كلية العلوم الإسلامية) جامعة باتنة، 2000م. ص 199، 202

13- المراغي: عبد الله مصطفى: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: مكتبة المشهد الحسيني -القاهرة- ط. ثانية، دون تاريخ. ج 1 ص 256

14- المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر: اختلاف العلماء: ت. د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ=2000م . ص 289، 290

15- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت 1404 هـ- 1983م . ج 8 ص 254، ج 13 ص 64، ج 30 ص 254